

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية :
- 2 - يوجه إنذاراً للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :
- 3 - يقرّر تبليغ قراره هذا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015). بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمرين الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعشيب أووعي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء : أمينة لمرين الوهابي

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 29.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف الشركة المغربية للإذاعة والبث.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 23 و119 منه :
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات الشركة المغربية للإذاعة والبث خصوصاً المادتين 2.8 و2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

و14 فبراير 2015 اللتين يثمنا الخدمة التلفزيية «الأولى»، واللتين قدمتا تقريرين إخباريين بخصوص اعتقال مالك مكتبة متهم بطريق مزورة خاصة بالشرفاء، وذلك باستعمال عبارات من قبيل : «...ومتورط في طبع بطائق مزورة باسم الشرفاء...» :

وحيث تنص المادة 3.184 من دفتر التحملات على أنه : «في إطار احترام حق الإخبار، عند بث برامج أو صور أو تصريحات أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية، ينبغي وبصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة وحمة الحياة الخاصة، وسرية هوية الأشخاص المعنيين خصوصاً إذا تعلق الأمر بالقاصرين.

تلزم الشركة بعدم :

- نشر صكوك الاتهام أو أي من وثائق المسطرة الجنائية أو الجنحية قبل أن يتم تداولها في جلسة عمومية» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة والمتعلقة بكل إنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يتربّ عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وحيث إن النشرتين الإخباريتين السالفتين تضمنتا في مجملهما تصريحات اعتبرت المتهم أو الظنين هو من قام بالمسؤولية دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الظنين بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضية لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 20 ماي 2015 برسالة الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً :

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه.

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفه الذكر قدمت في مجلها تصريحات اعتبرت المتهمن أو الأطئنه هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال. من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المعهود قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الأطئنه بما نسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء :

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 30 أبريل 2015 توجيهه طلب توضيحات للمعهود بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات :

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 21 ماي 2015 برسالة الشركة المغربية للإذاعة والبث تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا :

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المعهود، دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قرارتها بتوجيهه إنذار، أن تصدر في حق المعهود، باعتبار خطورة المخالفه إحدى العقوبات التالية :

• إنذار :

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر...»؛
وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المعهود «الشركة المغربية للإذاعة والبث»، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرّح أن «الشركة المغربية للإذاعة والبث» قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية:
- 2 - يوجه إنذاراً للشركة المغربية للإذاعة والبث؛
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا للشركة المغربية للإذاعة والبث، ونشره بالجريدة الرسمية.

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «أصوات» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيونية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «أصوات» والتي قدمت خبراً حول تمكّن مصالح الأمن بمدينة تطوان من إلقاء القبض على أشخاص متهمين بتهريب المخدرات القوية، وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل : «... إلقاء القبض على مهرب للمخدرات القوية...»، «...مهرب المخدرات...» و«...أحد أكبر مروجي ومهرب المخدرات...»، «...وهما من الشركاء الرئيسيين له ...» :

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : « في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنایة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص و الكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المعهود، بصفة خاصة :

• بعدم نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالسيطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية :

•» :

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة» :

وبعد المداولة :

حيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات الإذاعية والتلفزيية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «أطلانتيك»، والتي قدمت خبرا حول تمكّن مصالح الأمن بمدينة طوان من إلقاء القبض على شخص متهم بتهرّب المُخدّرات القوية وذلك من خلال استعمال عبارات من قبيل: «... إلقاء القبض على مهرب للمُخدّرات القوية ...»؛

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر التحملات على أنه : «في إطار احترام الحق في الإخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عناية خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة.

ويلتزم المتعهد، بصفة خاصة :

- بعد نشر صكوك الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية قبل مناقشتها في جلسة عمومية :
- ...»;

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه : «يوصي المجلس وسائل الإعلام السمعية البصرية بمراعاة المبادئ والمقتضيات القانونية الضامنة لشروط المحاكمة العادلة وال المتعلقة بكرامة الإنسان، خصوصاً مبدأ قرينة البراءة وسرية التحقيق وما يترتب عنه، ووجوب إعطاء الكلمة لكل أطراف النزاع واجتناب التعليق الذي من شأنه التشويش أو التأثير على سلطة القضاء أو استقلاليته والالتزام بأخلاقيات وأداب مهنة الصحافة»؛

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدمت في مجلّتها تصريحات اعتبرت المتهم أو الطنين هو من قام بالمنسوب إليه دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة الطنين بما نسب إليه وتقديمه كذلك للجمهور رغم أن القضية لا زالت معروضة أمام أنظار القضاء :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي ومحمد عبد الرحيم وبوعصب أوعي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.15 صادر في 23 من رمضان 1436 (10 يوليو 2015) المتعلّق بتغطية المساطر القضائية من طرف شركة «إيكو ميديا».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

بناء على الدستور. ولا سيما الفصلين 23 و 119 منه :

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلّق بالاتصال السمعي البصري. الصادر الأمّر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) :

وبناء على دفتر تحملات شركة «إيكو ميديا» خصوصاً المادتين 2.8 و 2.34 منه :

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005) المتعلّقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية :

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص النشرة الإخبارية ليوم 11 مارس 2015 التي بثتها الخدمة الإذاعية «أطلانتيك» :